

قرار رقم 01 بتاريخ 18 ماي 2026
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية
بمؤسسة التعاون بين الجماعات " الصويرة للنقل "

إن رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات " الصويرة للنقل "

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-21-581 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- ✓ بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2523.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- ✓ بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 15 بتاريخ 08 يونيو 2022 يعلن بمقتضاه عن تكوين مؤسسة التعاون بين الجماعات " الصويرة للنقل بإقليم الصويرة.
- ✓ بناء على رسالة لوزير الداخلية رقم D/1002/DDCTD/2025 بتاريخ 31 أكتوبر 2025 يقضي بتصنيف وتنظيم إدارة مؤسسة التعاون بين الجماعات " الصويرة للنقل".

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات " الصويرة للنقل"، بموجب هذا القرار عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي:

- مدير المؤسسة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المؤسسة في وجه:

1. الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمؤسسة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

غير أنه من يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير المؤسسة، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يقوم مدير المؤسسة بالمهام المنوطة به المحددة في بطاقة توصيف الوظائف.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- حامل إلكتروني (CD) أو (Clé USB) يتضمن نسخة إلكترونية لجميع الوثائق.

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط مؤسسة التعاون بين الجماعات "الصورة للنقل" داخل وقت العمل وذلك ابتداء من تاريخ... 1.8 يونيو 2026... إلى غاية تاريخ... 03 يوليو 2026... على الساعة الرابعة والنصف (16h30min) بعد الزوال وهو أجل مغلق.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات "الصورة للنقل"، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، كما تقوم بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء النهائي، ويعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بملحقات الجماعة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وإدارة المؤسسة.

حرر بالصورة في: 18 ماي 2026

إمضاء:

رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات "الصورة للنقل"



الرئيس:

طارق محمد عثمان